وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله أي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج إسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للإجماع ولقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو أسلم وهو
معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإنه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وستأتي بيان
كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجه وقبل الرجوع
لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وإيابا وشرط وجوب العمرة ما مر إلا الوقت فلا وقت لها
معين فيجوز الإحرام بها في أي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى لأنه مشتغل بالرمي
والمبيت نص عليه والنسك أنواع أربعة نسك إسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدي النسك
بأوجه ثلاثة إفراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ولو في غير أشهر الحج ثم يحج ولو
في غير عامه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وقران بأن يحرم بهما معا كما رواه الشيخان أو
يحرم بالعمرة ولو قبل أشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في أعمالها كما رواه مسلم ويمتنع
عكسه بأن يحرم بالحج ثم بالعمرة لأنه لا يستفيد بإدخالها عليه شيئا بخلاف إدخاله عليها
يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكن من
حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى قوله ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه أي من الحرم لأن كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم إلا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فإنه أراد به
الكعبة فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فإن كان مقامه
بأحدهما أكثر فالحكم له فإن استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم
له وإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي
خرج منه فإن كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية ولنه بعد من ذكر من المتمتع
والقارن لإحرام الحج إلى ميقات ولو كان غير الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو كان
أقرب

أقرب منه فلو عاد إليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه ولعمره المتمتع في أشهر حج عامه
فلو اعتمر قبل أشهره أو فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لأنه لم يجمع بينهما في الأولى في وقت
الحج فأشبه المفرد وأما في الثانية فلما رواه البيهقي بإسناد حسن عن سعيد ابن المسيب
كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك
لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة إن كان بغير الحرم من الميقات على ما يأتي بيانه فإن كان
بالحرم هو أولى من قوله بمكة خرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فإن لم يخرج واعتمر أجزأته عمرته
وعليه دم لأن الإساءة بترك الميقات إنما تقتضي لزوم الدم لا عدم الإجزاء وأركانها
هو أولى من قوله وأعمالها أي العمرة أربعة إحرام بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف
وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود أخرى وإزالة شعر من الرأس
وهذا أعم من قوله هنا وفيما يأتي والحلق والأفضل لمن بالحرم أن يحرم بها أي بالعمرة
من الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهي في
طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة
بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد عائشة رضي الله عنها بينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ
من مكة لأنه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصدته الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه
كذا قال الغزالي إنه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب أنه كان أحرم بالعمرة
من ذي الحليفة لا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب أركان الحج وواجباته وسننه

أركانه خمسة إحرام للإجماع وللاتباع
رواه الشيخان ووقوف بعرفة بأي جزء منها ولو لحظة ونائما أو مارا في طلب آبق ونحوه
لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة إلى طلوع الفجر ولو حصل غلطا لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن
أو الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف إفاضة للإجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للاتباع

Copyright © King Saud University